



۹۲۶

۴۵۸۳

# بجواهر الكرام

في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء والامام المحققين

الشيخ محمد حسين الشيرازي

الطبعة الثانية ۱۲۶۶ هـ

حقيقه وعلق عليه

الشيخ جليله الدباغ

المخبر الستادين والعشرين



تمت في سنة الف سنة الهجري  
في شهر ربيع الثاني سنة الف سنة الهجري

سرشناسه: صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ۱۲۰۰ - ۱۲۶۶ ق.

عنوان قراردادى: شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

عنوان نام پديدآور: جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام [محقق حلي] / تأليف محمدحسن النجفي؛ تحقيق مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

مشخصات نشر: قم: جماعه المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسه النشر الإسلامي، ۱۴۱۷ ق. - ۱۴۳۴ ق. = ۱۳۷۵ - .  
مشخصات ظاهري: ۴۴ ج.

فروست: جماعه المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسه النشر الإسلامي؛ ۹۰۱، ۹۰۲، ۹۰۳، ۹۰۴، ۹۰۷، ۹۰۸، ۹۰۹، ۹۱۰، ۹۱۱، ۹۱۲، ۹۱۴، ۹۱۵، ۹۱۶، ۹۱۸، ۹۱۹، ۹۲۰، ۹۲۱، ۹۲۲، ۹۲۳، ۹۲۴، ۹۲۵، ۹۲۷، ۹۲۸، ۹۳۰، ۹۳۲، ۹۳۳، ۹۳۴، ۹۳۵، ۹۳۶، ۹۳۷، ۹۳۸، ۹۳۹، ۹۴۰، ۹۴۱، ۹۴۲، ۹۴۴.

شابك (دوره): ۹ - ۰۲۷ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛ ج ۳: ۲۶ - ۰۳۴ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸  
يادداشت: عربى.

وضعيت فهرست نویسى: تجديد چاپ.  
يادداشت: محقق در جلد هفدهم، بیستم، بیست و یکم، بیست و دوّم، بیست و سوم، بیست و هفتم تا بیست و نهم، سی و دوّم تا چهل و چهارم کتاب حاضر حیدر الدباغ می باشد.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر «شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» اثر محقق حلی است.

يادداشت: ج. ۷، ۸ (چاپ اول: ۱۴۲۰ ق. = ۱۳۷۸).

يادداشت: ج. ۹ و ۱۰ (چاپ دوم: ۱۴۳۴ ق. = ۱۳۹۲).

يادداشت: ج. ۱۱ و ۱۴ (چاپ دوم: ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶).

يادداشت: ج. ۱۲ (چاپ سوم: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵).

يادداشت: ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۲۷ ق. = ۱۳۸۵).

يادداشت: ج. ۱۴ (چاپ دوم: ۱۴۳۶ ق. = ۱۳۹۴).

يادداشت: ج. ۱۵ (چاپ سوم: ۱۴۳۶ ق. = ۱۳۹۴).

يادداشت: ج. ۱۶ (چاپ اول: ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶).

يادداشت: ج. ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶).

يادداشت: ج. ۱۸ (چاپ اول: ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶).

يادداشت: ج. ۱۹ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸).

يادداشت: ج. ۲۰ (چاپ دوم: ۱۴۳۳ ق. = ۱۳۹۱).

يادداشت: ج. ۲۱ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸).

يادداشت: ج. ۲۲ و ۲۳ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸).

يادداشت: ج. ۲۴ و ۲۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹).

يادداشت: ج. ۲۷ و ۳۱ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۹۰).

يادداشت: ج. ۲۸ (چاپ اول: ۱۴۳۳ ق. = ۱۳۹۱).

يادداشت: ج. ۲۹ (چاپ سوم: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۳۰ (چاپ دوم: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۳۱ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۳۲ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۳۳ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۳۴ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۳۵ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۳۶ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۳۷ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۳۸ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۳۹ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۴۰ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۴۱ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۴۲ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۴۳ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۴۴ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۴۵ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۴۶ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۴۷ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۴۸ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۴۹ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۵۰ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۵۱ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۵۲ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۵۳ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۵۴ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۵۵ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۵۶ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۵۷ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

يادداشت: ج. ۵۸ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).



## جواهر الكلام (ج ۲۶)

- شيخ الفقهاء والمحققين الشيخ محمد حسن النجفي رحمته الله
- بيد الشيخ حيدر الدباغ
- الفقه
- مؤسسه النشر الإسلامي
- ۷۰۸
- ۱۴۳۹ هـ ق.
- ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۴۷۰ - ۰۲۷ - ۹
- ۹۷۸ - ۶۰۰ - ۱۴۳ - ۰۳۴ - ۳

- المؤلف:
- تحقيق:
- الموضوع:
- طبع ونشر:
- عدد الصفحات:
- الطبعة:
- المطبوع:
- التاريخ:
- شابك دورة:
- شابك ج ۲۶:

ISBN 978 - 600 - 143 - 034 - 3

مؤسسه النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

# محتويات الكتاب

## المقصد الخامس

### في القرض

٣	مشروعيته وتأكيده
٤	- حقيقته
٦	صيغته
٩	ثوابه
١٢	اشتراط النفع فيه
٢١	لو شرط الدراهم الصحاح عوض المكتسبات
٣٠	ضابط ما يصح إقرضه
٣٦	ما يثبت في الذمة في قرض المثلي والقيمي
٤٣	إقراض الجوّاري
٤٥	إقراض اللآلئ
٤٦	أحكامه
٤٦	تملك القرض بالقبض
٥٠	تأجيل القرض
٦٩	تعجيل الدين بإسقاط بعضه
٧٥	حكم الشرائط في عقد القرض
٧٩	لو غاب صاحب الدين

- ٩١ المضاربة بالدين قبل قبضه
- ٩٦ دفع الذمي ما عليه من الحق من أثمان المحرمات
- ١٠٤ تقاسم ما في الذمة
- ١١٥ مع الدين بأقل منه
- ١١٨ القس بشرط البيع محاباةً
- ١٢٧ لو اقترض دهاهم ثم أبقطها السلطان
- ١٢٨ لو قال البرض: - أو إن - مت فأنت في حلّ
- ١٣٠ الاقتراض مع عدم التبرة على القضاء
- ١٣٤ دين المملوك
- ١٣٤ تصرف المملوك بدون إذن السيد
- ١٣٦ إذن المولى للمملوك في الشراء لنفسه
- ١٤٠ إذن المولى للمملوك في الاستدانة
- ١٤٧ إذن المولى للمملوك في التجارة
- ١٦٣ استدانة العبد غير المأذون
- ١٦٦ اشتراء المملوك أو اقتراضه بغير إذن
- ١٦٨ تلف المال الذي اقترضه المملوك
- ١٦٩ خاتمة
- ١٦٩ أجرة الكيال والوزان والناقد والدلال
- ١٧٧ لو هلك المتاع في يد الدلال

## كتاب الرهن

### الفصل الأوّل

#### في الرهن

١٨٦	مشروعيته
١٨٦	صيغته
١٩٣	صحة الارتهان سفراً وحضراً
١٩٤	اعتبار القبض في الرهن

## الفصل الثاني

### شروط الرهن

٢٣٠	كونه عيناً
٢٣٠	رهن الدين
٢٣٥	رهن المنفعة
٢٣٧	رهن المدبر
٢٤٧	كونه مملوكاً
٢٤٩	لو رهن ما يملكه وما لا يملكه
٢٥١	لو رهن ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير
٢٥٣	رهن الأرض الخراجية
٢٥٥	كونه ممّا يمكن إقباضه
٢٥٧	رهن العبد المسلم أو المصحف عند الكافر
٢٥٨	كونه ممّا يصح بيعه
٢٥٨	رهن الوقف
٢٥٩	رهن منذور العتق
٢٦١	رهن المشتري المبيع في زمن الخيار
٢٦٣	رهن العبد المرتد
٢٦٦	رهن العبد الجاني
٢٧٠	رهن ما يسرع إليه الفساد

٢٧٣

رهن أمّ الولد

٢٧٨

رهن المجهول

### الفصل الثالث

#### في الحقّ

٢٨٢

أخذ الرهن على ما يستدينه أو على ثمن ما يشتريه

٢٨٣

أخذ الرهن على المضمونة وغير المضمونة

٢٨٧

أخذ الرهن على المضمون بحكم العقد

٢٩٠

لو شرك بين سبب الدين والرهن في عقد

٢٩٥

أخذ الرهن على الدين قبل ائتماره الجناية

٢٩٨

أخذ الرهن على مال الجعالة

٣٠٠

أخذ الرهن على مال الكتابة

٣٠١

أخذ الرهن على الإجارة

٣٠٣

أخذ الرهن على العمل الثابت في الذمة

٣٠٤

جعل الرهن على مالين

### الفصل الرابع

#### في الراهن

٣١٣

شرائطه

٣١٤

رهن الولي لمال الطفل

### الفصل الخامس

#### في المرتهن

٣١٦

شرائطه

٣١٦

أخذ الرهن على مال اليتيم

٣٢٠	تصرّف الولي في مال اليتيم بإسلاف وإقراض واقتراض
٣٢٥	اشتراط المرتهن الوكالة
٣٣٣	لو مات المرتهن ولم يُعَلَم أن الرهن في تركته
٣٣٩	إبتياح المرتهن الرهن من الراهن
٣٤٠	حقيّة المرتهن من باقي الغرماء في استيفاء دينه
٣٤٢	تلف الرهن ضماناً
٣٥٠	تصرّف المرتهن في الرهن
٣٥٢	مؤونة الرهن
٣٥٩	استيفاء المرتهن دينه ممّا في يده
٣٦٢	وطء المرتهن الأمانة المرهونه
٣٦٥	وضع الرهن عند عدل
٣٧٢	لو بيع الرهن فظهر معيباً
٣٧٥	لو بيع الرهن فظهر مستحقاً
٣٧٩	لمن يسلمّ الرهن مع موت المرتهن

## الفصل السادس

### في اللواحق

المقصد الأوّل أحكام متعلّقة بالراهن:

٣٨٣	تصرّفات الراهن في الرهن
٤٠٦	تصرّفات المرتهن في الرهن
٤١٠	وطء الأمانة المرهونة
٤١٧	إذن المرتهن في بيع الرهن
٤٢١	إذن الراهن في بيع الرهن
٤٢٦	استيفاء المرتهن حقّه مع حلول الأجل

## المقصد الثاني أحكام متعلقة بالرهن:

٤٣٣

لزوم الرهن وجوازه

٤٤٠

حكم المرهون في يد المرتهن بعد فكّه

٤٤٢

شتراط كون الرهن مبيعاً عند الأجل

٤٤٦

من المغضوب رهناً عند غاصبه

٤٤٧

نماء الرهن

٤٥١

لو كان بيده رهناً أو رهن بدنيين

٤٥٢

رهن مال الغير

٤٦٥

ما يدخل في الرهن وما لا يدخل

٤٧٤

جناية العبد المرهون

٤٨٤

إتلاف الرهن

٤٨٥

رهن العصير

٤٩١

رهن الخمر

٤٩٨

لو رهنه بيضة فأحضرها أو حباً فزرعه

٤٩٩

لو رهن اثنان عبداً

## المقصد الثالث في النزاع:

٤٩٩

تشاحّ الشريك والمرتهن في إمساك الرهن المشاع

٥٠٢

لو مات المرتهن فامتنع الراهن من استئمان الوارث

٥٠١

تفريط المرتهن أو تعديّه في الرهن

٥٠٩

اختلاف المتراهنين فيما على الرهن

٥١٢

الاختلاف في كون المتاع وديعةً أو رهناً

٥١٧

لو أذن المرتهن في البيع ورجع ثمّ اختلفا

٥٢٦

لو اختلفا فيما يبيع به الرهن



٥٣١

لو ادعى رهانة شيء فأنكر الراهن

٥٣٣

لو دفع مالاً عن أحد دينين واختلفا

## كتاب المفلس

٥٣٩

عنى المفلس

٥٤٣

شرط الحجر على المفلس

٥٤٦

ظهور أمارات مفلس أو سؤال المفلس الحجر

أحكام الحجر على المفلس:

٥٥٠

منع التصرف

٥٥٣

بطلان تصرفات المفلس

٥٥٨

إقرار المفلس بدين سابق أو حين

٥٦٣

لو قال المفلس: هذا المال مضاربة.

٥٦٥

لو اشترى بخيار ثم فُلس

٥٦٨

لو قبض المفلس بعض الحق

٥٧٠

لو أقرض المفلس بعد الحجر

٥٧٢

لو أتلف المفلس مالاً

٥٧٢

إقرار المفلس بمال بعد الحجر

٥٧٤

حلول الديون المؤجلة بالموت دون الحجر

٥٧١

اختصاص الغريم بعين ماله

٥٧١

وجدان الغريم عين ماله عند المفلس

٥٨٦

وجدان الغريم بعض المبيع سليماً لدى المفلس

٥٨٩

وجدان الغريم ماله معيباً لدى المفلس

٥٩٥

وجدان الغريم ماله زائداً لدى المفلس

- ٥٩٦ لو بلغت الثمرة المبيعة بعد التفليس
- ٥٩٧ لو اشترى المفلس حباً فزرعه أو بيضةً فأحضرها
- ٥٩٨ لو باع المفلس نخلاً حائلاً فأطلع
- ٦٠٠ لو باء أمةً فحملت ثم فُلس
- ٦٠٠ لو باع شقصاً وفُلس المشتري
- ٦٠٢ لو فُلس المستاجر
- ٦٠٦ لو اشترى أرضاً فغرس فيها ثم أفلس
- ٦٠٩ لو اشترى المفلس زينةً فسلطه
- ٦١٣ لو نسج المفلس الغزل أو تفر الثوب
- ٦١٥ لو صبغ المفلس الثوب
- ٦١٧ لو أسلم في متاع ثم أفلس المسلم إليه
- ٦٢١ لو أولد الجارية ثم فُلس
- ٦٢٢ الجناية على المفلس
- ٦٢٢ لزوم مؤاجرة دار المفلس أو دابته
- ٦٢٣ إقامة المفلس للدعوى
- ٦٢٧ حلول ما على المفلس بموته، دون ما عليه
- ٦٢٨ إنظار المعسر
- ٦٣٠ سعي المعسر في قضاء دينه
- ٦٣٦ قسمة ماله بين غرمائه
- ٦٣٦ مبادرة الحاكم في قسمة مال المفلس
- ٦٣٧ ما يندب لدى بيع مال المفلس
- ٦٤٢ مؤونة بيع مال المفلس
- ٦٤٤ ما يلزم مراعاته لدى بيع مال المفلس

- ٦٤٥ تقسيم الحاكم ما يقبضه من أثمان مال المفلس
- ٦٤٩ ما يباع من أموال المفلس في الدين
- ٦٥٩ لو يبيع مال المفلس ثم طلب بزيادة
- ٦٦١ إجراء النفقة على المفلس وعياله إلى حين القسمة
- ٦٦٤ فتن المفلس
- ٦٦٦ بيع أموال المفلس لو كان الصرف في معصية
- ٦٧٠ لو ظهر غريب بعد قسمة مال المفلس
- ٦٧٨ كيفية قسمة دين المفلس الحالة والمؤجلة
- ٦٨٠ جناية عبد المفلس
- ٦٨٢ جناية المفلس
- ٦٨٣ عدم حبس المعسر، وطرق شرب الإعسار
- ٦٩٧ حكم المفلس بعد تقسيم أمواله
- ٦٩٩ محتويات الكتاب